

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل منطوق وقنة الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو الآتي :

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها .	قيمة الفاتورة	٪ ١٠
٢	خدمات شركات النقل السياحي .	قيمة الفاتورة	٪ ١٠
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكيانات وغيره) عدا التليفون المحمول .	قيمة الفاتورة	٪ ٥
٩	خدمات الاتصالات الأخرى : (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكسرات المدفوع مقدماً أو غيرهما من النظم المتبعة في التحصيل . (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت .	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	٪ ١٥ ٪ ١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك